سومر

الجزء الأوّل والثانى ـ المجلّد الرابع والأربعون

١٩٨٥ـ١٩٨٦

مبدأ التبني في العراق القديم

حكمت بشير الأسود
منقب آثار

التبني نظام قانوني يراد به تقليد الطبيعة بخلق الابوة خلقاً اصطناعياً من اجل ترتيب آثار مماثلة (بين المتبني والمتبنى) للعلاقة التي تنشأ نتيجة الولادة بين الاب وذريته .

كان هذا النظام قالباً يمكن أن تصب فيه تصرفات قانونية يراد بها تغيير العلاقات العائلية وكذلك ما تعلق منها بأحكام الاحوال الشخصية فاهداف التبني كانت متعددة (١) ـ وقد تمسك الناس بالقواعد الاجتماعية المدونة بالعرف القانوني والاجتماعي لانهم كانوا يعتقدون أن مصدرها واصلها الالهة ويتضح ذلك جلياً فيما جاء بمقدمة شريعة حمورابي الذي استهل مقدمته بذكر الاسباب التي دعته لاصدار شريعته وهي انتداب الالهة له لكي ينشر العدل في البلاد حتى يقضي على الشر والخبث ولكي لا يستعبد القوى الضعيف ولكي ينير البلاد(٢) .

طبيعة المجتمع العراقي القديم :

كان المجتمع العراقي القديم مؤلفاً من ثلاث طبقات الطبقة الاولى كانت طبقة الاحرار (الاويلم) ومعناها الحرفي بالاكدية الرجل ـ وهي الطبقة العليا في المجتمع والتي يملك افرادها الحرية الكاملة ويتقلدون الوظائف العامة في الدولة كالقضاء والادارة والجيش وبقية الوظائف الهامة كما تظهر امتيازات افراد هذه الطبقة في العقوبات التي تفرض على من يرتكب الجرائم إزاءهم فقد كانت أكثر صرامة من تلك التي توقع بالنسبة لنفس الجرائم من الطبقات الاخرى . والطبقة الثانية هي الطبقة الوسطى (المشكينم) ومعناها الشخص العادي وتتألف من الاحرار المقيدة حريتهم وقد كان لافراد هذه الطبقة مركزا قانونياً هو أقرب الى طبقة الاحرار من طبقة الارقاء ولهذا فقد كان يطلق عليهم اسم (انصاف الاحرار) وهم يتمتعون بامتيازات وضمانات اقل من تلك التي كان يستقل بها افراد الطبقة العليا . والطبقة الاخيرة هي طبقة الارقاء (اردوا وعبتو) وهم يمثلون الطبقة الدنيا في السلم الاجتماعي ـ وقد كان الرقيق في بادىء الامر معدوم الشخصية القانونية، وخاصة في العهود السومرية الا أن هذا الوضع تطور عندما اضفي جانب من الشخصية على الرقيق في شريعة حمورابي(٣) .

ونتيجة لهذا التباين في طبقات المجتمع الواحد جاءت القوانين كذلك متباينة في عدد من احكامها المتعلقة بكل طبقة من الطبقات الثلاث في الحقوق والواجبات مع بعضها او مع السلطة .

وكان المجتمع عموماً يتألف من افراد تضمهم عوائل (والعائلة عبارة عن وحدة اجتماعية يوجدها على الاقل اثنان من شباب الجنسين يتعاونان اجتماعياً ويقيمان علاقات جنسية تثمر عن واحد أو أكثر من الابناء كما تضم ابناء متبنون وتتصف بمسكن مشترك واقتصاد وتعاون وانتاج مشترك)(٤) .

وكانت العائلة (السومرية والبابلية والآشورية) تتكون من الزوج والزوجة واحياناً أكثر من واحدة والابناء الطبيعيين والمتبنين ـ أما العبيد والاماء فلا يعدون من صلب العائلة وانما كجزء من ممتلكاتها ـ وكان هذا النظام يعتمد على اركان اربعة : الزواج والطلاق والارث والنسب(٥)

(١) الدكتور صبيح مكوني ـ تاريخ القانون العراقي القديم ـ بغداد ١٩٧١ ـ ص ٢٢٧ .
(٢) طه باقر ـ مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ـ الجزء الاول ـ بغداد ١٩٥٥ ـ ص ٢٨١ .
(٣) تاريخ القانون العراقي القديم ص ١٦٢ ـ ١٦٨ .
(٤) رضا جواد الهاشمي ـ نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ بغداد ١٩٧٠ ـ ص ٣٣ .
(٥) المصدر السابق ـ ص ٣٦ ـ ٣٧ .

ولقد اهتمت القوانين العراقية القديمة باحكام العائلة واعارت اهمية كبيرة لها بتخصيصها جزء من موادها لتنظيمها فقد خصصت قوانين اشنونا أكثر من عشر مواد للعائلة بينما نصت ربع مواد قانون حمورابي تقريباً على احكام تعلقت بالاسرة[٦] .

المفهوم العام للتبني :

التبني عموماً يعني ايجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأه او احدهما مع ولد او بنت ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط احدهما بالآخر وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقاً وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني[٧] لقد كان التبني من التقاليد القانونية المقبولة او الشائعة في العراق القديم وكان يسد حاجة من حاجات المجتمع الرئيسية وهي توفير الاولاد للاسر المحرومة من الانجاب ـ فكان يحق لاي شخص ان يتبنى واحداً أو اكثر من الاطفال ذكوراً او اناثاً أو من البالغين،ويكتسب المتبنى عندما جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الولد الحقيقي كما كانت تتوجب عليه جميع الالتزامات والواجبات التي تقع على الولد الحقيقي[٨] وكان للعائلة على الدوام حق تبني اولاداً آخرين يحصلون على حق الارث مثل بقية الاولاد الذكور الآخرين شريطة أن لا يؤدي هذا الى خرمان الاولاد الحقيقيين من حقوقهم الشرعية[٩] .

القواعد العامة للتبني :

لقد كان التبني قبل صدور شريعة حمورابي يتم وفقا لعقود وبالتالي لم تكن هناك قواعد قانونية مشرعة تحكم النظام القانوني للتبني وإن حمورابي بنصه على احكام هذا النظام في قانونه اراد ادخال تعديلات على القانون الوضعي ليغير من جوهر هذا النظام الذي لم يكن يمنح المتبني حقوقاً الا ما نص عليها في عقد التبني ، كما كان لذوى المتبني الحقيقيين المطالبة بولدهم الا اذا نص العقد على خلاف ذلك ، وقد منع حمورابي مثل هذه المطالبة في نص المادة (١٨٥) (١٠) ـ هذا ولم يكن لنظام التبني احكاما ثابتة بل تختلف من حالة الى اخرى فكان يحق للفرد أن يتبني أي عدد من الاطفال بموجب عقد مدون شريطة أن يقوم بالتزاماته وواجباته نحوهم ويعطي المتبنى اسمه باعتباره واحداً من افراد العائلة الشرعيين ويعامله معاملة حسنة ويورثه من بعده ويعلمه ويثقفه ويشرف على تربيته كما لو كان ولده الطبيعي[١١] .

وكان التبني يتم بموجب عقد محرر ومشهد عليه حيث كان يتفق الابوان الحقيقيان مع من يريد التبني وتذكر مبالغ الهدايا التي دفعت الى الوالدين مقابل التبني ـ اما في حالات تبني العبيد فلا تختلف الصيغ القانونية لعقد التبني عن الحالات الاخرى كثيراً سوى أن اسم ابوي العبد لايذكران وربما تشمل هذه العقود اللقطاء ايضاً[١٢] . وكان ينوب عن العقد أحياناً صك ملزم في حالتين عندما يتبنى المتبني اولاد السرية او عندما يكون للمتبني على الولد حقوقاً مكتسبة كان يكون مثلاً قد اخذ على عاتقه بالتراضي مع والديه فجعل ينفق عليه أو يلقنه احدى الحرف ، واذا لم يكن المتبني قد رزق اولاداً بعد وجب عليه أن يستدرك في الصك احتمال قيام اسرة في بيته وان يشترط اعتبار المتبنى بكر ابنائه المرتقبين . اما اذا كان قد اصبح أباً باعتبار أنه أقر بشرعية اولاد سريته فليحظر على اولاده الاخرين أن ينازعوا اخاهم المتبنى حقوقه المكتسبة ، ويلمح المشرع حالة رجل توفر على تربية ولد ما ولكنه بعد أن انجب اطلق سراحه ففي هذه الحالة يعطي الولد المتبنى على هذا النحو ثلث اسهم الولد من أموال ابيه المنقولة أما غير المنقولة فلا يعطى شيئاً منها[١٣] .

وكان من الامور المهمة في عملية التبني موافقة المتبنى اذا كان بالغاً وموافقة والديه اذا كان قاصراً ويجب توفر الشهود في العقد في كلتا الحالتين[١٤] .

البعد القانوني للتبني :

كان التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة فقد اعتبرته شريعة حمورابي ظاهرة اجتماعية شرعية تقتضيها مصلحة الافراد والجماعة فحقق عدداً من مواده لتنظيم احكامه وتثبيت قواعده العامة بغية المحافظة على حقوق الاطفال الذي يؤخذون للتبني من جهة وحماية منه لحقوق والدي الاطفال

---

(٦) المصدر السابق ص ١٧٦ .
(٧) تاريخ القانون العراقي القديم ـ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ .
(٨) الدكتور فاضل عبدالواحد ـ الدكتور عامر سليمان ـ عادات وتقاليد الشعوب القديمة ١٩٧٩ ص ٧٤ ـ وكذلك راجع كتاب العراق في التاريخ ـ تأليف مجموعة من الباحثين ص ١٩٢ .
(٩) جورج كونتينو ـ الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ـ ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي ـ بغداد ١٩٧٩ ص ٣٨ .
(١٠) تاريخ القانون العراقي القديم ص ٢٢٧ .
(١١) طه باقر ـ الدكتور فاضل عبدالواحد ـ الدكتور عامر سليمان ـ تاريخ العراق القديم ـ الجزء الثاني ـ بغداد ١٩٨٠ ـ ص ٨٢ .
(١٢) عادات وتقاليد الشعوب القديمة ـ ص ٧٥ .
(١٣) ل . دولابورت ـ بلاد ما بين النهرين ـ حضارة بابل وآشور ـ تعريب مارون الخوري ١٩٧١ ص ٨٨ ـ ٨٩ .
(١٤) تلماستيان عقراوي ـ المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ـ بغداد ١٩٧٨ ص ١٢٣ . .

الضيعيين والوالدين بالتبني من جهة ثانية ـ واضافة الى شريعة حمورابي فقد عرفت في العراق مجموعة من القوانين السابقة واللاحقة لقانون حمورابي كان هدفها تنظيم احوال المجتمع المختلفة[١٥] .

ولم يأت القانون العراقي القديم بشروط محددة كما فعل القانون الروماني[١٦] ليخضع بها احوال التبني ولكن بصورة عامة كان التبني يجري وفق عقد محرر ومختوم ومشهد عليه بين اصحاب العلاقة وكان من الشائع أن يتبنى الافراد والاسر طفلا أو أكثر ذكرا كان أم انثى مقابل تعويض مادي يوضع عند التبني لوالدي الطفل الحقيقيين ينص عليه في عقد التبني المبرم[١٧] .

لقد كان للتبني على غرار الزواج والطلاق احكام ومواد قانونية تخص جميع الاطراف المعنية بما فيها والدا الطفل والشخص المسؤول عن الطفل اذا كان الأخير لقيطا او يتيم والذي تبناه . وكان الطفل لا يعتبر ابنا لرجل غير والده الطبيعي ما لم يسجل المتبني عقد التبني بصورة قانونية امام عدد من الشهود موضحا واجباته تجاه الطفل وحقوق وواجبات الطفل نحوه[١٨] .

المواد القانونية الخاصة بالتبني :[١٩]

لعل اقدم ما ورد من مواد خاصة بالتبني هو ما جاء في قانون اشنونا المواد ٣٤ ـ ٣٦ :

المادة ٣٤ : اذا تحايلت امة واعطت ابنها الى زوجة رجل حر فاذا كبر الولد ورآه سيده فله الحق في القبض عليه واسترجاعه .

المادة ٣٥ : اذا اعطت امة القصر ابنها او ابنتها الى مولى للتربية فللقصر الحق في استرجاع الولد او البنت التي اعطيت (للمولى من اجل تربيتها) .

المادة ٣٦ : و (اذا) متبني طفل امة القصر (اراد) الاحتفاظ به فعليه أن يعوض القصر بطفل مساوله ومن الملاحظ إنه لم يرد في المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون اشارة صريحة الى احكام التبني حيث يختلط مفهوم التبني بشراء اولاد اماء القصر فتجعل لاحد افراد الطبقة الوسطى دفع ثمن الولد والاحتفاظ به والا جاز للقصر استرجاع الولد . وهذا معناه ان اولاد الاماء كانوا يباعون وإن شريعة اشنونا لم تميز بين التبني وشراء

---

(١٥) نقصد بقوانين بلاد الرافدين سبعة قوانين وهي
ا ـ قانون (اورنمو) : ٢١١٣ ـ ٢٠٩٥ ق . م وهو يعتبر أقدم قانون مكتشف في العالم قاطبة ومدون باللغة السومرية ويضم حوالي ثلاثون مادة قانونية .
ب ـ قانون (لبت عشتار) : ١٩٣٤ ـ ١٩٢٤ ق . م وهو مدون باللغة السومرية ويعتقد أن هذا القانون يضم أكثر من مائة مادة قانونية .
جـ ـ قانون (ابشنونا) وهو اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية أصدره ملكها بلالاما الذي كان معاصرا لملك مدينة ايسن شوابيليشو ١٩٣٠ ق . م وعثر عليه في تل حرمل في بغداد وقد احتوى هذا القانون على اقدم نص يشير الى انقسام المجتمع العراقي القديم الى ثلاث طبقات .
د ـ قانون حمورابي : ويعتبر اكمل وانظم قانون مكتشف في العالم قاطبة ومكتوب باللغة الاكدية على مسلة من الحجر الاسود (حجر الديوريت) اسطوانية الشكل طولها ٢٥٥سم وقطرها من الوسط ٦٠ سم وقد نحت الجزء العلوي من وجه المسلة نحتا بارزا يمثل اله الشمس (شمش) اله الحق والعدالة جالسا على عرشه وامامه حمورابي واقفا بخشوع يتلقى الشريعة ـ وقد احتوت الشريعة على ٢٨٢ مادة قانونية تعالج مختلف شؤون المجتمع .
حول القوانين في العراق القديم راجع المصدرين التاليين :
أ ـ الدكتور فوزي رشيد ـ الشرائع العراقية القديمة ـ بغداد ١٩٧٩ .
ب ـ الدكتور عامر سليمان ـ القانون في العراق القديم ـ ١٩٧٧ :

(١٦) لقد عرف الرومان التبني الذي لم يكن اولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولايتنا بل يدخل فيها أيضا من اتخذناهم اولادا لنا بطريق التبني) .
وقد وضع جوستنيان هذا القانون في عام ٥٣٣ م ومن شروط التبني التي جاء بها في هذا القانون
أ ـ لا تنحل سلطة الاب الطبيعي عندما يعطي ولده بسبب التبني وإن الابن المتبنى لا يقع تحت سلطة متبنيه .
ب ـ عمل تحقيق عن سبب الحاق أي صبي ومن مصلحة من هذا الاستلحاق .
جـ ـ ليس لاحد أن يتبنى من هو أكبر منه سنا لأن التبنى محاكاة للطبيعة .
د ـ يجوز من تبنى ولدا استلحاقا الحق أن يعطيه الى شخص اخر ليتبناه (وهذا ما يعرف بتبني المتبنى) .
هـ ـ النساء لهم حق التبني .
و ـ العبيد اذا تباهم سيدهم ينالون الحرية بمجرد هذا التبني .
وللمزيد من التفاصيل حول موضوع التبنى في القانون الروماني راجع : مدونة جوستنيان في الفقه الروماني نقله الى العربية عبدالعزيز فهمي ـ بيروت ١٩٤٦ ـ ص ٢٥ وما بعدها .
(١٧) القانون في العراق القديم ـ ص ٢٦٢ .
(١٨) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ـ ص ١١٥ .
(١٩) تظهر من دراسة الشرائع والنصوص المسمارية أن عادة التبنى كانت معروفة وجارية عند سكان وادي الرافدين منذ اقدم العصور والكلمة البابلية التي تستعمل بهذه النصوص (Marutum : ماروتوم) أي بنوة ـ وقد ذكر التبني عرضا في المادة ٢٨ من الملوح الاول من القوانين الاشورية . انظر المصدر السابق ـ ص ١١٥ .

الرقيق تمييزا واضحا بل كانت تجمع بين الغرضين[٢٠]
وبفسر البعض المادة ٣٤ بأن لها علاقة بالتبني لانه لا يمكن للعبد أن يصبح حرا كاملا ما لم تتبناه عائلة بابلية[٢١] .

المواد القانونية الخاصة بالتبني في شريعة حمورابي :
المادة ١٨٥ : اذا تبنى رجل طفلا (ليسمى) باسمه وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني .
المادة ١٨٦ : اذا تبني رجل طفلا وعندما اخذه الى بيته وواصل الطفل المتبنى البحث عن امه وابيه (اي استمر في طلب والديه) فذلك المتبنى (يجب أن) يرجع الى بيت ابيه .
المادة ١٨٧ : لا يطالب (بارجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبنى) ولا ابن حريم القصر (المتبنى) .
المادة ١٨٨ : اذا آخذ حرفي ولد ليربيه (أي يتبناه) وعلمه عمل يده (أي حرفته) فلا يطالب به .
المادة ١٨٩ : فاذا لم يعلمه (الحرفي) عمل يده (حرفته) (يحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع الى بيت ابيه .
المادة ١٩٠ : اذا لم يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه مع اولاده (اي لم يعتبره كواحد منهم) (يحق) لذلك المتبنى الرجوع الى بيت ابيه .
المادة ١٩١ : اذا تبنى رجل طفلا ورباه وبنى له بيتا وحصل (المتبني بعد زواجه) على اولاد (ومن ثم) قرر (الرجل) التخلي عن ابنه المتبنى فلا يذهب ذلك الابن (خالبا) فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من اموال ويذهب . ولا يعطيه ابه (حصة) من الحقل او البستان او البيت .

المادة ١٩٢ : اذا قال ابن تابع القصر او ابن حريم القصر (المتبنى) لابيه الذي رباه او امه التي ربته (انت لست والدي او انت لست والدتي) عليهم ان يقطعوا لسانه .
المادة ١٩٣ : اذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر او ابن حريم القصر (المتبنى) في بيت ابيه (الاصلي) وكره الوالد الذي ربه والاده الى بيته (بيته) وذهب الى بيت ابيه (الاصلي) فعليهم أن يقلعوا عينه .

ولعل من المفيد هنا الاشارة الى المادة ١٩٤ من نفس القانون والتي تأتي مباشرة بعد مواد التبني والمتعلقة بموضوع الرضاعة ويبدو انها ذو مساس مباشر بموضوع التبني والدليل على ذلك تشابه العقوبات الى حد كبير بعقوبات حالات التبني كما يبدو واضحا من حالات تبني الاطفال الرضع حيث تذكر بعض عقود التبني على مسؤولية المتبني في تنشئة وتربية المتبنى اذا كان رضيعا .
المادة ١٩٤ : اذا اعطى رجل ابنه الى مرضعة وهذا الابن قد مات في يد المرضعة فاذا تعمدت المرضعة (برضاعة) طفل آخر بدون (معرفة) ابيه وامه (بموت الطفل الاول) فعليهم اثبات ذلك عليها . وبسبب تعهدها (ارضاع) طفل آخر بدون (معرفة) ابيه او امه (بموت الطفل الاول) عليهم أن يقطعوا ثديها .

ويبدو من هذا ان بعض الاسر العراقية القديمة كانت تدفع باطفالها الى مرضعات امتهن الرضاعة بغية تربيتهم لفترة الرضاعة وربما كانت من اسباب اعطاء الطفل للمرضعة الممتهنة ان بعض الاسر كانت تتبنى اطفالا في سن الرضاعة او ان ام الطفل الوليد تموت اثناء الولادة او بعدها بقليل فيبقى الطفل دون من يرضعه[٢٢] . ومما يؤكد ذلك ما تشير اليه احدى الفقرات من سلسلة (انا ايتشو) (٢٣) ان المتبني اعطى المتبنى لمرضعة وقدم لها موونا وزيتا وملابسا لمدة ثلاث سنوات . كما وردت وثيقة من مدينة ديلبات[٢٤] من زمن حمورابي تفيد ان اما لم تستطيع أن توفي بالاجر والمون والملابس المتفق عليها مع مرضعة ابنها فعرضت على هذه الاخيرة الاحتفاظ به كما لو كان ابنها فوافقت على ذلك وبرات المتبنة الام الحقيقية من دمها كما اعطتها ثلاثة شقلات[٢٥] من الفضة[٢٦] .

دوافع التبني :
إن دوافع قيام بعض الافراد بتبني الاطفال عديدة منها يدفع الاطفال لان يلتفتوا الى ذلك . وكان من المعلوم بين الكبار بعض من الذكور والاناث لاسباب اقتصادية

---

(٢٠) الدكتور صلاح الدين الدهي – تعليقات على قوانين العراق القديم قبل شريعة حمورابي مجلة سومر – المجلد الخامس – الجزء الاول – ١٩٤٩ .
(٢١) الدكتور فوزي رشيد – السياسة والحكم في العراق القديم في ضوء مقولة السيد الرئيس القائد صدام حسين – بغداد – ١٩٨٢ – ص ٤٠ – وكذلك الشرائع العراقية القديمة – ص ١٠٠ .
(٢٢) حول هذا الموضوع راجع كتاب عدنان وشاهد الشعوب القديمة – ص ٧٥ – ٧٦ .
(٢٣) – انشتو : وهو اول مقطع لكلمة عرف في اواخر الثالث من فكن اعتباره من احد المعاجم المعروفة في السومرية وقد عرف هذا المقطع اول كلمة وردت فيه وهي (انا – شتو) ومعناه (حين نصب) وتضمن مفردات – بعضها ذو صلة – التجارية والقانونية والاسماء المستخدمة في اللغة السومرية وقد نقلها – بلغة الاكدية وتضمن أيضا بعض المواد المدونة بالتعبير السومرية والاكدية ومن دراسة هذه المجموعة من النصوص يمكن القول بانها تعود الى العهد الاشوري الحديث (الالف الاول ق . م) على الرغم من صحة من أصل يعود تاريخها الى العهد السومري القديم (مطلع الالف الثالث ق . م) .
(٢٤) تقع مدينة ديلبات على بعد ٢٢ كم الى الجنوب من مدينة نفر وعلى بعد ١٠ كم شمال شرق الكفل
(٢٥) الشقل عبارة سومرية معادل ٨ غم .
(٢٦) تاريخ الشعوب العراقي القديم – ص ٣٢٨ .

ذكرها بالتفصيل . فقد كان باستطاعة العائلة في بلاد ما بين النهرين التوسع عن طريق التبني فيلجأ الرجل غير المنجب الى تبني شخصاً ليحمل اسم العائلة بعده ، وهذا ما كان يعرف (بمبدأ الاسم) حيث كان لهذا المبدأ اهمية كبيرة في نظر العراقيين القدامى استناداً الى القاعدة الاساسية التي تقول (بانه لا يمكن ان يوجد شيء دون أن يكون له اسم) وما دام لم يكن ثمة شيء له اسم فإنه لم يكن موجوداً . ومما لاشك فيه أن هذا هو السبب الذي نقرأه في سفر التكوين من التوراة (٢ : ١٩) من أن الله تعالى استدعى الحيوانات بعد خلقها امام آدم لكي يعطيها اسمائها وبذلك يضفي عليها وجودها الفردي . وشارك المصريون البابليين في نظرتهم هذه اذ اعتقدوا ان اسم أي شيء يشاركه في طبيعته الاساسية ولم تستعمل العبارتين التاليتين جزافا وبلا مبالاة والعبارتان من كتاب الموتى تقولان (لم امت ولم يمت اسمي) او (لم يختطف اسمي) دليل على ان ديمومة الحياة مستمرة من جيل الى جيل من الاب الى الابناء وان لم ينجب ولداً فقد كان باستطاعته ان يتبنى شخصاً ليورثه املاكه واسمه ايضاً ـ فالعبارة الاكدية التي تقول (كل شيء يحمل اسماً) تشير الى الشمول العام كما إنها تعبير عن هذا الايمان بحد ذاته[٢٧] .

واضافة الى ذلك فقد كان من ابرز الدوافع والابعاد لعملية التبني في العراق القديم مايلي :

١ . البعد الاجتماعي لمبدأ التبني :

كانت الاسرة منذ اقدم العصور تقوم على دعامة متينة من الوحدة الزوجية كما كان الزواج عمادها ـ فلكل رجل زوجة واحدة او (أكثر) وكان الهدف الاساسي للاسرة العراقية القديمة هو انجاب الاطفال وترك ذرية تبقى مدى الاجيال ، حيث كان يحق لكل فرد أن يكون له ولداً ومبعث ذلك اموراً عديدة منها الطبيعة العاطفية المتاججة نحو الذرية والخلف وكذلك الواقع الديني والاقتصادي باعتبار الولد هو الوريث الشرعي للاسرة حيث يعطي الاطمئنان الى نفوس الاباء والامهات ان اسمهم لن يمحى وسوف يذكر باستمرار حتى بعد وفاتهم[٢٨] .

فاذا لم يسفر الزواج عن اولاد فللزوج أن يختار بين امرين اما أن يتزوج من امرأة ثانية فتكون دون الاولى شانا ومقاماً او ان يطلق زوجته ، او كان عليه أن يتبنى طفلاً او اكثر ويحتفظ بزوجته[٢٩] .

إن التبني وغرضه كما هو معروف ضمان ولد لاسرة لم ترزق اولاداً ،ولم يبق لها أمل في أن ترزق اولاداً لاسباب طبيعية (كالعقم) ـ فقد سمح القانون لهولاء شراء طفل من ابويه وتبنيه واعتباره الوريث الشرعي لهما وفي نفس الوقت لم تمنع القوانين الرجال والنساء من التبني ،اضافة الى اولادهم وقد يحدث أن يتبنى الزوجان ابناً لهما قبل حصولهما على ابناء من صلبهم فاذا رغب المتبني في فسخ رابطة البنوة بالابن المتبنى بعد حصوله على اولاد من صلبه فإن القوانين تضمن للابن المتبنى حقوقه في هذه الحالة[٣٠] .

واضافة الى الاسباب الطبيعية في الحرمان من الاطفال كانت هناك حالات (قانونية) لا تستطيع فيها المرأة على الانجاب (من الكاهنات من صنف انتو ونادیتو) ـ فقد انتشرت عند هؤلاء عادة التبني حيث وردت اعداداً كثيرة من النصوص المسمارية تشير الى ذلك حيث كانت الكاهنة تتبنى عادة ابنة احد اقربائها وتهيئها لتصبح كاهنة مثلها ويقع على هذه الكاهنة الصغيرة مسؤولية العناية والاهتمام بالكاهنة الكبيرة في ايام شيخوختها كما كان عليها أن تقوم بالمراسيم الدينية الخاصة من بعد وفاتها وتترك الكاهنة الكبيرة للصغيرة مقابل ذلك معظم ما تملك[٣١] .

ولعل من المفيد هنا أن نذكر القصة الطريفة لولادة سرجون الأكدي[٣٢] التي اتت على لسانه وملخص تلك القصة (.. إن امه كانت وضيعة (فقيرة) ولا يعرف اباه وكان عمه وخاله من سكان الجبال وكانت مدينته المسماة (ازوفيراني) تقع على شاطيء الفرات وقد حملت به امه وولدته سراً ووضعته في سفط من القصب واحكمته بالقير ثم وضعته في النهر ولكن النهر لم يغرقه فنشله الفلاح الساقي (آكي) ورباه مثل ولده وعلمه فن البستنة وحين كان يعمل في البساتين فاذا بالالهة ،عشتار[٣٣] قد

---

(٢٧) حول هذا الموضوع راجع الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ وكذلك انظر مجلة التراث الشعبي العدد السادس ـ السنة الرابعة عشر ١٩٧٣ مقالة بعنوان الاسم في الفكر العراقي القديم ـ ترجمة بثينة الناصري .

(٢٨) وهذا ما يعرف بـ (ذكر الاسم) وهو نوع من الشعائر الجنائزية التي أولاها العراقيون القدامى أهمية خاصة ـ والمقصود منها احياء ذكر الميت في عالم الاحياء وقد تكون الغاية من هذا النوع من الشعائر الجنائزية هو تطمين الشخص باستمرار ذكره بين الاحياء او بالاحرى تمكينه من والحصول على ما يعرف بـ (الخلود الممكن) الذي يتمثل في بقاء ذكر الانسان بعد موته .
حول هذا الموضوع راجع نائل حنون ـ عقائد ما بعد الموت في حضارة وادي الرافدين القديمة ص ٢٨١ .

(٢٩) تاريخ العراق القديم ـ الجزء الثاني ـ ص ٨٢ .

(٣٠) نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ ص ١٧٧ ـ ١٧٩ .

(٣١) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ـ ص ١١٥ ـ ١١٦ .

(٣٢) سرجون الاكدي : مؤسس الدولة الاكدية ٢٣٣٤ـ٢١٥٤ ق . م والذي دام حكمها أكثر من قرن ونصف ـ وكلمة سرجون تعني الملك الصادق او الملك الحق ـ وهو الذي بنى عاصمته الجديدة ودام حكمه حوالي ستة وخمسون عاما .

(٣٣) الالهة عشتار : وهي الهة الحرب والحب ـ وقد احتلت مركزاً كبيرا في الديانة السومرية البابلية وقد اخذ عبادتها الاغريق وسموها افروديت وعبدها الرومان باسم فينوس .

احبته وجعلته ملكاً وبقي في السلطة طوال اربعة وخمسين عاماً)[٣٤] وتفسير ذلك في اغلب الظن أن السبب الذي دفع امه (اي ام سرجون) على أن ترميه في الماء انها كانت من طبقة عليا من الكاهنات تسمى الواحدة منهن (اينتم En + um) حرم عليهن الزواج ما دمن اثناء خدمتهن الدينية وحرم عليهن انجاب الاطفال واعتاد الباحثون على ترجمة النص بعبارة (امي وضيعة) لكن الدراسات الحديثة اثبتت ان المصطلح الوارد في النص بهيئة Entum ليس الا صيغة اخرى للكلمة (Entum) التي تعني الكاهنة العليا ـ وعلى هذا كان سرجون من الطبقات العليا في المجتمع اذ جرى العرف أن الكاهنات العليا كن بنات الملوك والحكام[٣٥].

وعند ملاحظتنا للمادتين ١٩٢ ـ ١٩٣ من قانون حمورابي يتبين وجود نوع من الموظفين الرسميين الذين يعملون بخدمة الملك او الملكة في بيتها وقد قضت التقاليد السائدة أن يكون الذكور من هؤلاء خصياناً والاناث منهن خناث غير قادين على الاخصاب والانجاب فلهؤلاء الذين حرموا من نعمة الحصول على ابناء طبيعيين، الحق في التبني وذلك للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم ـ واضافة الى حق هؤلاء بالتبني فقد احقت لهم القوانين بعض العقوبات والتي تقررها المادتين اعلاه بحق الابن المتبنى من قبل هؤلاء الخدم اذا رفض او نكل ابوتهم او امومتهن له قطع اللسان او فقء العين[٣٦].

٢ . الدافع الانساني لعملية التبني :

اذا كان الكثيرون من الفقراء يضطرون الى بيع اولادهم ليوسموا بالتالي بالعبودية ، فإن مبدأ التبني في بعض حالاته كان الحل الواقعي والانساني لمعالجة مثل تلك الحالات لما يتمتع به الشخص المتبنى من حقوق وامتيازات حفظتها له القوانين العراقية القديمة .

وكما هو معلوم إن أقدم مرحلة حضارية معروفة ظهرت فيها بوادر العبودية في العراق القديم هي عصر الوركاء[٣٧] الطبقه الرابعة (النصف الثاني من الالف الرابع ق . م) حيث اصبحت بعد ذلك حقيقة ثابتة تقررها المصادر الكتابية الكثيرة[٣٨] .

ولقد كان هناك أسباباً عدة تؤدي بفقراء المواطنين الى العبودية وهناك ظروفاً معينة تزيد من ذلك ولكن القوانين والمصلحين الاجتماعيين مثل اوركاجينا[٣٩] وغيرهم قاموا بوضع احكاماً لحماية الفقير والضعيف من الغني والقوي . ورافق الجانب القانوني في مهمته تلك ممارسات اجتماعية عرفية تتميز بكونها إنعكاساً عملياً لمفهوم العراقيين القدماء عن العبودية وتتمثل تلك الممارسات في عقود العتق عن طريق شراء الحرية وعن طريق التبني وغير ذلك[٤٠] . وعلى الرغم من عدم اشارة شرائع وقوانين العراق القديم الى تبني العبيد فقد وجدت نصوص مسمارية اخرى موضوعها هذا النوع من التبني ، وإن دل هذا على شيء فانما يدل على سعة هذه الممارسة الاجتماعية واعتبارها واجهة انسانية تعمل على تلطيف قسوة العبودية[٤١] .

إن عادة تبني الرقيق الذي استوجب عليهم الوفاء اثناء وفاة والديهم الكهول الذين تبنوهم وذلك للقيام على دفنهم بشكل ملائم ـ إن هذه الحالة توحي على أن العلاقة فيما بين الاسياد والرقيق كانت ذات التزامات متبادلة[٤٢] . وقد أكدت النصوص المسمارية على أن اسمى انواع عتق العبيد في العراق القديم كان النوع الذي يعتق فيه السيد عبده ويتبناه في نفس الوقت لان الحصول على الجنسية البابلية آنذاك كان لا يتم بالنسبة للغرباء الا في حالت تبني الواحد منهم رجل او امرأة بابلية[٤٣] .

إن الملاحظ في عقود التبني من هذا النوع هو ورود التصريح ببنوة العبد وعتقه قبل اجراء تلك المراسيم (مراسيم العتق الدينية) اما بالنسبة لالتزامات العبد تجاه متبنية فإنها

---

(٣٤) مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ـ الجزء الاول ١٩٥٥ . ص ١٢١ .

(٣٥) المصدر السابق ـ طبعة ١٩٧٤ ـ ص ٣٦٠ .
وهنا لابد من مقارنة قصة ولادة سرجون الاكدي بولادة النبي موسى والتي وردت في سفر الخروج (٢ : ١ ـ ١٠) حيث يوجد تشابه كبير بين الحدثين ـ وقد أشار مفسرو الكتاب المقدس (العهد القديم) لهذه القصة على أنها نوع من مبادىء التبني الوارد ذكره في التوراة حيث ورد في السفر المذكور (٢ : ١٠) ولما كبر الصبي جاءت ابنة فرعون فاتخذته ابنا لها وسمته موسى وقالت لأني انتشلته من الماء .
كما وردت اشارة اخرى حول موضوع التبني في سفر استير (٢ : ٧) وكان حاضناً لهدسة التي هي استير ابنة عمه اذ لم يكن لها أب ولا أم والجارية جميلة الشكل حسنة المظهر فلما مات ابوها اتخذها مرد كاى ابنة له .

(٣٦) نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ ص ١٧٩ وكذلك ص ١٨٥ ـ ١٨٧ .

(٣٧) مدينة الوركاء : من أكبر المدن السومرية في القسم الجنوبي من العراق وكانت مركزاً لعبادة الاله آنو اله السماء ـ وتقع على بعد ١٥ كم تقريباً الى الشرق من ناحية الخضر الحالية .

(٣٨) صالح حسين الرويح ـ العبيد في العراق القديم ـ بغداد ١٩٧٧ ـ ص ٦٥ ـ ٦٧ .

(٣٩) اور كاجينا : وهو الملك الثامن من سلالة لكش الاولى ٢٥٧٥ ـ ٢٣٥٢ ق . م بدأ حكمه حوالي ٢٣٥٥ ق . م واستمر ثلاث سنوات قام باصلاحات اجتماعية وأشار في كتاباته الى أنه قد سن القوانين ولكن قوانينه لم تصل الينا بعد .

(٤٠) المصدر السابق ـ ص ١١٦ ـ ١٢٦ .

(٤١) المصدر السابق ـ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٤٢) ليواوبنهايم ـ بلاد مابين النهرين ـ ترجمة سعدي فيضي عبدالرزاق ـ بغداد ١٩٨١ ص ٩٤ .

(٤٣) السياسة والدين في العراق القديم ـ ص ٤٠ وكذلك الشرائع العراقية القديمة ص ١٠٠ .

تشمل بالدرجة الاولى تقديم ضروريات الحياة او حسبما جاء في احد النصوص (يعيله طالما بقي على قيد الحياة) ولا شك ان حرية المعتق تبقى مشروطة بتنفيذ تلك الالتزامات تجاه متبنية ويهدد في بعض الاحيان بارجاعه الى حالة العبودية السابقة اذا اخل بشروط العقد[٤٤]. ويتضح من عملية التبني إنها ممارسة اجتماعية انسانية ينتقل بموجبها نسب شخص من ابويه الحقيقيين الى متبنيه الجدد ، وقد استمرت هذه الممارسة في العصور اللاحقة الا أن حجمها كان اقل مما كانت عليه في العصر البابلي القديم (وتبدو ندرة التبني في العصر الاشوري المتأخر والعصر البابلي الحديث واضحة) وذلك لقلة عقود التبني ـ وقد يعزى هذا الى ازدياد عدد العبيد[٤٥].

وكان لعتق العبد مراسيم خاصة ضرورية لاعطاء كيان جديد للعبد المحرر وهي اجراءات شكلية ذات صبغة دينية تتضمن بالدرجة الاولى تطهير جبين العبد ـ فقد ورد في نص من نفر[٤٦] (إن سيدا يتبنى عبده ويطهر جبينه) ولا يعرف بالضبط كيف يتم تطهير الجبين واعتقد البعض أنها شكل ما من اشكال التطهير بالماء ، واستند في ذلك على أهمية دور الماء وقدسيته في حياة العراقيين القدامى[٤٧]. كما يوجد شكل طقسي اخر له صلة بالاله شمش[٤٨] حيث يتضمن هذا الطقس ادارة العبد باتجاه الشرق (نحو الشمس المشرقة يثبت وجهه) والتي تعني رمزيا نيله الحرية ـ وعملية التنظيف والتطهير تحتمل تفسيرين فأما أن يكون القصد من اجرائها اكساب العبد النظافة وتخليصه من النجاسة والادران التي تكون عالقة به لسبب كونه غريباً وعبداً (اسرى حرب مثلاً) واما أن يكون المقصود منها رفع وازالة علامة العبودية التي كانت جباه العبيد توسم بها[٤٩].

واضافة الى هذه الحالات الانسانية النادرة في تبني العبيد فقد كان التبني أيضاً احد روافد العبودية المحلية على الرغم من عدم تناول شريعة حمورابي لهذا الامر فهناك مواداً قانونية تعرف بقوانين العائلة السومرية ـ فإن الابن الذي ينكر اباه يحلق راسه وتوضع عليه علامة العبودية ويباع وهذا مايعرف بنكران ابناء التبني لمتبنيهم وقد ورد في معاجم اللغة السومرية الاكدية نصاً قانونياً حول هذا الموضوع (اذا قال الابن (المتبنى) لابيه (انت لست ابي) فسيقص شعرناصيته ويضع علامة العبودية عليه وبيعه بالفضة)[٥٠].

إن القانون الذي اعطى حق انزال العبودية بالاشخاص الذين ينكرون متبنيهم قد حماهم بنفس الوقت من تخلي ابويهم بالتبني عنهم وهذا ما نلاحظه في عقد التبني الذي ورد من العهد البابلي القديم (طفلة صغيرة تبناها رجل وزوجته من امها فاذا قالت في المستقبل لأبيها وامها انت لست ابي ، انت لست امي فسيحلقونها ويبيعونها ، واذا قال ابوها وامها انت لست ابنتنا فسيخسرون البيت وبنوتها وكل من يطالب سيدفع (منا)[٥١] من الفضة[٥٢].

ويجدر التنويه هنا عن وجود حالات تبني لايذكر فيها التهديد بالعبودية وانما مجرد غرامة مالية في حالة نكران المتبني لابيه وعلى ضوء هذا يتبين ان الشروط والالتزامات المدرجة في عقود التبني تحدد وفق اتفاق الاطراف المتعاقدة[٥٣].

وفي حالات زواج الاماء المتبنيات (أي المعتقات) فإن علاقتهن الزواجية لاتختلف في شيء عن الزوجات من اصل حر وقد تكون الواحدة منهن الزوجة الوحيدة للرجل وليس محظية وتطبق عليها نفس القوانين[٥٤].

٣ . الدافع الديني للتبني :

لم يكن سكان العراق القديم ينظرون الى الموت على إنه فناء مطلق بل انه بالدرجة الاولى انفصال مابين الجزئين المكون منهما الانسان اي الجسم والروح ـ وعند ايداع الجسم في اللحد تذهب الروح الى وجود أو عالم آخر هو عالم الارواح او عالم مابعد الموت .

الا ان ارواح الذين لم تدفن اجسادهم او الذين لم يقرب لارواحهم وفق الشعائر المقررة تكون قلقة هذه الروح غير مستقرة في ذلك العالم تعود بطريقة ما الى عالم الاحياء لاحداث الاذى بسكانه . اما ارواح الذين تلقوا دفناً لائقاً فإنها تستقر في العالم الاسفل (عالم الارواح) معتمدة على مايقدمه الاحياء من طعام وشراب ضمن الشعائر الجنائزية حيث ان حالة ارواح

---

(٤٤) العبيد في العراق القديم ـ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .
(٤٥) المصدر السابق ـ ص ٦٥ ـ ٦٧ .
(٤٦) نفر : من المدن السومرية الشهيرة وتقع بالقرب من عفك وتبعد عنها بمسافة ٧ كم وكانت مركزاً لعبادة الاله انليل .
(٤٧) المصدر السابق ـ ص ١٣١ ـ ١٣٢ .
ولعل أهمية دور الماء وقدسيته في حياة العراقيين القدامى متأتية بما يعرف (بالاختبار النهري) الذي أقرته القوانين العراقية القديمة حيث كان يستعمل لمعرفة براءة الشخص ـ فيرمى الشخص المتهم بجريمة ما بالنهر فاذا نجا فالشخص بريء واذا حدث العكس فقد نال جزاؤه .
(٤٨) الاله شمش : وهي التسمية الاكدية لاله الشمس الذي يلفظ سومرياً (اوتو) ويعتبر الاله شمش ابن القمر سين ومركز عبادته سبار وكان يعرف بميله نحو البشر ومساعدتهم .
(٤٩) نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ ص ١٨٩ .
(٥٠) حول هذا الموضوع راجع العبيد في العراق القديم ـ ص ٦٥ ـ ٦٧ وكذلك القانون في العراق القديم ـ ص ٥٣ .
(٥١) المنا : وزن سومري يعادل ٥٠٥ غم .
(٥٢) القانون في العراق القديم ـ ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .
(٥٣) العبيد في العراق القديم ـ ص ٦٧ .
(٥٤) المصدر السابق ـ ص ١٣٤ .

الموتى في العالم الاسفل من حيث راحتهم وطعامهم وشرابهم يختلف من شخص لآخر نتيجة امرين،اولها مكانة الميت بين الناس حين كان حياً وثانيها الشعائر الجنائزية التي يقيمها الاحياء من اجل روحه(٥٥) .

لقد اكتسبت اساليب الدفن والشعائر الجنائزية اهمية خاصة في العقائد الدينية لحضارة وادي الرافدين القديمة ، وكانت تقام لهدفين رئيسين : الاول ارضاء الالهة عموماً حيث كانت تلك الشعائر تتضمن تقديم الهدايا والقرابين لهم والهدف الثاني الذي كانت الشعائر الجنائزية تقام من اجله فهو اطعام الموتى انفسهم ، فقد كانت ضرورية للموتى..فالميت الذي لم يكن له من يعني باقامة الشعائر الجنائزية لروحه ويقدم القرابين من اجلها تكون روحة عرضة للخروج الى عالم الاحياء فيتناول الفضلات وبقايا الاطعمة المطروحة في الشوارع .

وقد بلغت اهمية التقريب الى الموتى درجة كبيرة بحيث اعتبرت معها حاجة الميت للطعام والشراب موازية لحاجته اليهما في حياته وهذا مايظهر من عدد من وثائق التبني الأكدية والتي يرد بعضها شرط المتبنية بان تلتزم الأخيرة بتقديم القرابين الى روح متبنيها بعد موتها حيث يرد في النص :

(في حياتي تقومين باطعامي وحين أموت فانك تقدمين القرابين الجنائزية) .

ومن ضمن الشعائر الجنائزية الاخرى التي كانت تقام في العراق القديم هو مايعرف بسكب الماء لارواء ضماءها وقد اشير اليه في اخد نصوص التبني البابلية المتضمنة شرطاً من المتبنية على المتبناة بأن تلتزم (باحترامها في حياتها وتؤدي شعائر سكب الماء لروحها بعد موتها)(٥٦) .

فعلى هذا الاساس كان باستطاعة الشخص الذي ليس له وريث أن يتبنى طفلاً أو شخصاً آخر يهبه من ماله وممتلكاته ليقوم الأخير بالطقوس المفروضة على روحه عند وفاته (وهذا مايعرف بتخليد اسم العائلة الذي مر ذكره سابقاً) ولذلك نقرأ في بعض نصوص التبني انه يهتم بتبنيه في شيخوخته كما كان عليه أن يقوم بمراسيم الدفن والطقوس الدينية المعتادة على روح من تبناه(٥٧) .

وهناك دوافع اخرى من الدوافع الدينية للتبني ، حيث أن تقديم النذور كان من العادات المتبعة عند سكان وادي الرافدين كما ذكرت ـ ولم يقتصر على تقديم الاكل والشراب والهدايا الثمينة فقط بل كان بعض الناس ينذرون انفسهم أو بناتهم للالهة وأن يتبنوا طفلة من اهلها ويشترطوا أثناء عقد التبني بأنها سوف تكرس للخدمة في احد المعابد عندما تكبر(٥٨) .

وقد قام البعض أيضاً باهداء من تبناهم من العبيد الى اله أو أكثر ففي نص من العهد البابلي القديم من سبار(٥٩) نسمع عن تحرير امة من قبل سيدتها ثم تهديها الى الاله شمش وايا(٦٠) وقد يتضمن الاهداء هذا حماية وضمان حرية المعتق من ادعاء المستقبل(٦١) .

٤ . الدافع الاقتصادي للتبني :

يبدو أن من بعض الاسباب الرئيسية التي تدفع الاباء والامهات لاعطاء اطفالهم للتبني هو حالتهم المعاشية المتردية ورغبتهم في تعليم اطفالهم بعض الحرف والمهن الرابحة(٦٢) فعدم استطاعة رب العائلة توفير مستلزمات العيش لجميع ابنائه تدفعه الى الموافقة على اي طلب يتقدم به رجل من المدينة ليتبنى احد ابنائه اذا لم يكن يسعى بنفسه للعثور على مثل ذلك الرجل كما إن الحاجة الملحة لتموين واسع من العمل في المجتمعات البدائية تجد تعبيرها في وجود عائلات كبيرة بشكل صريح ، تبرز أهمية رب العائلة الذي كان حاكم المجتمع بالنسبة لكل الاغراض العملية في حين كان مبدأ التبني بالمعنى الذي تم فهمه فيما بعد يشير الى ذاك السبب وكانت النتيجة الخالصة هي أن العائلة غدت قادرة على أن تزيد حجمها بشكل اسرع مما كان في الامكان اجراؤه بالوسائل الطبيعية(٦٣) .

لقد كان الدافع الاقتصادي للتبني يعني استمرار امتهان حرفة متبنيه أو الحصول على يد اضافية عامة في الاسرة . فقد كان بعض الناس وخاصة اصحاب الحرف يتبنون الاطفال لكي يعلمونهم المهنة التي يتعاطونها فكانت الغاية من ذلك دون شك الحصول على ايدي عاملة تساعدهم في اعمالهم اليومية او لتهيء لهم الكوادر اللازمة لمواصلة مهنتهم في شيخوختهم وتجهيزهم باسباب المعيشة عند عجزهم عن العمل وهذا مانلاحظه في نص

---

(٥٥) عقائد ما بعد الموت في حضارة وادي الرافدين ـ ص ١١٢ ـ ١٣١ .
(٥٦) المصدر السابق ـ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٩ .
(٥٧) المرأة دورها ومكانتها ـ ص ١١٧ ـ ١٢٠ .
(٥٨) المصدر السابق ـ ص ١١٧ ـ ١٢٠ .
(٥٩) سبار : وتسمى خرائبها حالياً باسم (ابو حبة) وتقع بالقرب من مدينة الحمودية ولا تبعد كثيراً عن بغداد .
(٦٠) الاله ايا : ويسمى أحياناً انكي وهو اله الحكمة والمعرفة وبيده اسرار السحر المقدس والتعزيم وهو الذي علم البشرية الكتابة والصنائع والقانون واصل العمران واشتهر بحبه الكثير للبشر .
(٦١) العبيد في العراق القديم ـ ص ١٣٠ .
(٦٢) القانون في العراق القديم ـ ص ٢٦٢ .
(٦٣) الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ـ ص ٤٩ .

المادة ١٨٨ من شريعة حمورابي وبالمقابل فقد نصت المادة ١٨٩ من نفس القانون على حق الابن المتبني بالعودة الى بيت ابويه الحقيقيين ان لم يقم ابوه الذي تبناه بتعليمه حرفته كما اتفق عليه وهذا مايعرف (بالتبني الناقص).

وكانت عملية التبني في بعض الاحيان تجري بوسائل حاذقة للتحايل على القانون الذي يحضر بيع ماتم الحصول عليه باقطاع ممنوح من الملك لكن يسمح بانتقاله عن طريق الارث[٦٤]. وهذا ما نلاحظه في مملكة ماري[٦٥] على نهر الفرات حين يتبنى افراد من البالغين بغية الالتفاف على بعض القواعد والقوانين السائدة وتحرير بعض المعاملات غير الشرعية فكان الفرد مثلاً يتبنى شخصاً معيناً كابن او اب ومن ثم يقوم باهدائه جزء من املاكه غير المنقولة التي لايجوز بيعها او التصرف بها مقابل استلامه هدية نقدية منه[٦٦]. كما كان هذا النوع من التبني قد انتشر أيضاً في منطقة نوزي[٦٧] وهو مايعرف (بالتبني لغاية البيع Sale Adoption) فقد كان الشخص الذي يريد شراء قطعة من الارض يفاوض مع صاحب الارض ويقرر السعر ولكن طريقة البيع تتم على شكل تبني (أي أن يقوم البائع بتبني المشتري) لقد اتبع البعض الحيل الشرعية في بيع الاراضي الخاصة بالملك للوصول الى نفس الآثار القانونية التي تترتب على عقد البيع[٦٨] ـ لقد كانت كل ارض في ارابخا[٦٩] ملكاً للتاج وإن هؤلاء لايسمح لهم قانوناً أن يحولوا الاقطاعات الى اعضاء من عوائلهم، ولقد غدا من المعتاد رؤية عقود التبني المزورة لان تلك هي الوسيلة الوحيدة للعلب على هذا العقد، لقد استطاع البعض عن طريق التبني المزور أن يحصل على اراضي ليس لنفسه فحسب بل ولكي يعيدها الى التاج أيضاً والواقع ان مادعي بحالات التبني المزور والتي زعم بإنها كانت وسائل للتخلص من القانون كانت تسجل رسمياً في المملكة[٧٠].

ومن الجدير بالملاحظة أن عبيد نوزي[٧١] مارسوا التبني كاسلوب لاحراز الثروات المحظور بيعها أيضاً وهم في ذلك مثل بقية الاحرار الذين يتعاطون هذا النوع من التبني[٧٢].

٥ . التبني لاجل الميراث :

كما هو معلوم أن العائلة تتكون من الاب والام والاولاد، وعلى هذا الاساس يمكن تعيين الورثة ضمن العائلة الواحدة على الشكل التالي :

أ ـ الاولاد : الطبيعيون والمتبنون

ب ـ البنات : الطبيعيات والمتبنيات

جـ ـ الزوجات

د ـ الاخوة

والاولاد الورثة سواء كانوا طبيعيين او متبنين يستحقون الأرث دون تميز حسب القوانين البابلية فأولاد يرثون والدهم بحصص متساوية مع وجود بعض الحصص الاضافية في بعض الاحيان للابن البكر وإن هذه الحصص الاضافية قد وردت في القانون دائماً على شكل هبات ومنح لا علاقة لها بنسبة الحصص عند تقسيم التركة وقد يهب المورث جزء من تركته لابنه بالتبني[٧٣].

ومن الواضح في بنود القانون وعقود الزواج والارث والتبني انه لايكفي لاضفاء الشرعية على الابن كونه من صلب الرجل وبالتالي استحقاقه للارث بل تقتضر الشرعية ويتبعها حق الارث على ابناء الزوجة المختارة فقط اما الابناء المنجبون من أنواع أخرى من الزوجات فعلى الرغم من كونهم من صلب الوالد الا أن القوانين لاتعدهم ابناء شرعيين يستحقون الارث ولا يحملون اسم والدهم الا بالتبني واضفاء الشرعية عليهم ويتم ذلك في عقد خاص بتبني جميع ابناء الزوجة او واحد منهم حسب مشيئة الزوج فهم بالتالي لايختلفون في الحقوق عن الابناء المتبنين من صلب رجل آخر. إن جميع هؤلاء الاولاد ليسوا ابناء شرعيين للرجل لايستحقون الارث الا بعد اكتسابهم الشرعية بالتبني[٧٤]. إن اضفاء الصفة الشرعية على الابناء المتبنين تقطع كل صلة لهم مع آبائهم الطبيعيين وبالتالي تعطيهم الحق في المشاركة بالارث كما إن منح البنوة الشرعية للاولاد المولودين عن معاشرة الامة يعطيهم الصفة الشرعية باعتبارهم ابناء شرعيين لهم حقوق بقية

---

(٦٤) المصدر السابق ـ ص ٤٩.

(٦٥) مملكة ماري : وهي في موقع تل الحريري الحالي على نهر الفرات داخل الحدود السورية وصلنا منها حوالي ٢٠٠٠/٢٠ لوح طيني يتضمن نصوص وطقوس ملكية مهمة.

(٦٦) القانون في العراق القديم ـ ص ٢٦٣.

(٦٧) المرأة دورها ومكانتها ـ ص ١٢٠.

(٦٨) تأريخ القانون العراقي القديم ـ ص ٢٣٥.

(٦٩) ارابخا : التسمية القديمة لمدينة كركوك الحالية، كانت مركزاً للحوريين في العراق بضمن مملكة ميتاني.

(٧٠) العراق القديم ـ دراسة تحليلية لاحواله الاقتصادية والاجتماعية ـ تأليف جماعة من علماء الآثار السوفييت ـ ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي ـ بغداد ١٩٧٦ ـ ص ٣٦٧.

(٧١) نوزي : اويورغان تبة وتقع قرب مدينة كركوك ـ وكانت مركزاً مهماً للاقوام المعروفة باسم (الحوريون) في الربع الاول من الالف الثاني ق.م وقد ظهر في القرن السادس عشر فخاراً يمتاز بجماله ودقة صنعه اطلق عليه اسم الفخار الحوري او فخار نوزي.

(٧٢) العبيد في العراق القديم ـ ص ١٤٩.

(٧٣) نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ ص ١٤٦ ـ ١٤٩.

(٧٤) المصدر السابق ـ ص ١٥٠ ـ ١٥٣.

افراد الاسرة ، فاذا ابقى المتبني على المتبنى في اسرته فعندئذ ينال الاخير حصة ارثية تعادل ما يناله أي ولد آخر الا انه يحق للمتبني أن ينقضها او يحرمه منها ولكن بعد ان يستصدر قراراً قضائياً بذلك حسب ماورد في وثيقة تعود الى زمن الملك ابيل سن (إن حاليتوم اوصت بتركتها الى (امات شمش) ابنتها المتبناة على أن تقوم بتقديم ماتحتاجه المتبنية من ملابس وزيت وغير ذلك وحيث أن الابنة عجزت عن الوفاء بما التزمت به فقد صدر قرار قضائي بحرمانها من التركة) . كما وزد في وثيقة اخرى أن المتبني هجر امه الكاهنة ثلاث سنوات فعاقبته بحرمانه من تركتها بعد أن قاضته امام مجلس قضائي محلي مؤلف من عشرين عضواً من شيوخ المدينة[٧٥] .

كما تشير بعض الوثائق من عهد الملك سن ـ موبلط[٧٦] إن المتبني بمقدوره نقل امواله حال حياته الى المتبني على أن يقوم هذا الأخير بالاتفاق مدى حياته أو يدفع له سنوياً مقادير معينة من المال الى أبيه ، فقد اشارت وثيقة الى امرأة تبنت عبدها ونقلت اليه اموالها الحاضرة والمستقبلة شرط أن ينفق عليها مدى حياتها وفي نفس الوقت قامت المتبنية بتزويجه رقيقة حررتها ، وعلى كليهما رعايتها خلال حياتها[٧٧] .

حالات شاذة في عملية التبني :

اضافة الى ما مر من تفاصيل عن عملية التبني ، فقد وردت في نفس الوقت حالات توصف بالشاذة والغريبة حيث لا يفهم في بعض الاحيان الغرض الذي من اجله جرت عمليات التبني تلك .

والسؤال الذي يرد في هذا المجال هو هل كانت عملية التبني تقطع الصلة بين الابن المتبنى وعائلته الطبيعية ؟ في الواقع إن التبني يقطع كل صلة بين المتبنى وعائلته المولود فيها وبالتالي لا يحق له المطالبة بحصته من تركة عائلته الطبيعية لأنه بالتبني اصبح فرداً في عائلة جديدة الا أنه لا توجد أية اشارة توضح هذا الانفصال كما إن بعض المواد القانونية وقسماً من العقود يشير الى بقاء الرابطة الطبيعية بين المتبنى وعائلته وهذا ما يلاحظ من خلال المادتين ١٨٦ و ١٩٠ من قانون حمورابي[٧٨] .

ومن ملاحظة بعض حالات التبني التي حدثت في العراق القديم والتي تثير تساؤلات كثيرة حول الدافع الحقيقي لهذا النوع من التبني ، فقد عثر على تاجر غني في القرن الخامس عشر ق . م من منطقة نوزى كان يقوم بتبني افراد اغنياء وفقراء على حد سواء ومن دون تمييز تماماً ، بينما اقدم هؤلاء مقابل ذلك على تقديم هدايا الى والدهم الذي تبناهم تتألف من مبالغ من النقود والمزارع مساوية في القيمة لما سيرثونه مؤخراً نتيجة تبنيهم[٧٩] . وبالرغم من الغموض الذي يكتنف هذه الحالة الا أن الدافع اليها قد يكون اقتصادي صرف لغرض ترتيب نفقة لمدى الحياة أو تعيين وارث واجراء بيع الأراضي التي لا يمكن التصرف بملكيتها او لتحقيق اغراض الوصية[٨٠] .

هذا ولم يقتصر التبني على البنين فقط بل كان للبنات حصة بذلك أيضاً كما ظهر في منطقة نوزى نظام للتبني عرف بالتبني لغاية Kallatu أو لغاية aḫaltut أي لكي تصبح كنة أو اختاً[٨١] . ولعل تفسير هذا النوع من التبني هو ما جاء ببعض الوثائق التي تعود الى العهد البابلي القديم وكذلك الى العهد الآشوري الوسيط بأن الاب (المتبني) قد اتخذ له ابنة بقصد تزويجها لابنه[٨٢] . ولم تكن عادة التبني مقتصرة على العوائل التي لم يكن لها اطفال فقط بل هناك عدد من النصوص تشير الى أن بعض العوائل كانت تتبنى اطفالاً وتشركهم في الارث مع ابنائها الاصليين ففي بعض الحالات كان احدهم اباً لخمسة بنين اضاف اليهم ولداً سادساً بالتبني ، وهذه حالة شاذة اخرى من حالات التبني[٨٣] .

وقد كانت هناك عدة حالات من التبني تخضع لشروط معينة ، فقد كان هناك واقعة تبني فقط واخرى تبني وتوريث المتبنى في نفس الوقت وهذه الحالات كانت تتم بين رجال ونساء لا تؤمل حصولهم على ابناء طبيعيين بسبب العقم او بسبب واجباتهم الكهنوتية والوظيفية[٨٤] .

وهناك حالة نادرة جاءت من نوزى فظهر أن عبداً يتبنى زوجة سيد ويبدو أن الغاية من ذلك تصفية لثروته ، وفي حالة تبني ثانية عبداً يتبنى ارملة مع ابنها كابنة وابن له[٨٥] .

وكان ابن الدعارة أيضاً يتبنى ، وفي هذه الحالة يجب أن يجهل نسبه فإن عرفه وأراد العودة الى ابيه او امه قلعت عيناه[٨٦] .

---

(٧٥) تاريخ القانون العراقي القديم ـ ص ٢٣٢ .
(٧٦) سن ـ موبلط : وهو خامس ملوك سلالة بابل الاولى ووالد الملك حمورابي حكم خلال الفترة ١٨١٢ ـ ١٧٩٣ ق . م .
(٧٧) المصدر السابق ـ ص ٢٣٣ .
(٧٨) نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ ص ١٨٦ .
(٧٩) الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ـ ص ٣٨ ـ ٣٩ .
(٨٠) تاريخ القانون العراقي القديم ـ ص ٢٢٦ .
(٨١) المرأة دورها ومكانتها ـ ص ١١٥ .
(٨٢) تاريخ القانون العراقي القديم ـ ص ٢٢٥ .
(٨٣) انظر المرأة دورها ومكانتها ـ ص ١٢٢ ـ وكذلك بلاد مابين النهرين ص ٨٨ .
(٨٤) نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ ص ١٨٠ .
(٨٥) العبيد في العراق القديم ـ ص ١٤٩ .
(٨٦) الدكتور نجيب ميخائيل ابراهيم ـ مصر والشرق الادنى القديم ـ حضارات الشرق القديم الجزء السادس ـ ١٩٦٧ ـ ص ٦ ـ ٧ .

الجوانب السلبية في عملية التبني :

هناك بعض جوانب سلبية في عملية التبني يمكن تلخيصها كالآتي :

(١) لقد كان التبني يتم بموجب عقد محرر مشهد عليه حيث كان يتفق بين الابوين الحقيقيين ومع الابوان اللذان يرومان التبني وتذكر مبالغ الهدايا التي دفعت الى الابوين الحقيقيين مقابل التبني مما يدل على أن التبني كان نوعاً من أنواع بيع الاطفال بسبب فقر الحال او لأي سبب آخر ففي احد نصوص تتبنى امرأة طفلة من ابيها وتدفع مقدارا من المال تعويضا له عن فترة تربيتها قبل تبنيها لها كما لا ترد في العقد أي اشارة الى حقها في الارث[٨٧] .

(٢) كما إن مبدأ عدم التكافؤ بين طرفي عقد التبني يدفع الطرف المنتفع الى أن يملي شروطه كما يشاء كذلك تؤدي الظروف التي يعيشها الطرف الثاني الى القبول ، ويبدو أن حمورابي قد افرد بتشريعه فقرات لمعالجة بعض حالات التبني الشائعة معدلاً فيها لصالح شخصية المتبنى ومستقبله[٨٨] .

(٣) إن بعض عقود التبني توضح تحقيق نفع مادي للمتبني على حساب المتبنى دون الالتفاف الى حقوق الاخير وبالتالي فإنها تتحول الى عقود بيع وشراء خالصة باسم التبني كما في هذا النص (اذا تقول اوبرتم لشالورتم امها انت لست امي فستباع لكن عندما تقول شالورتم الى اوبرتم ابنتها انت لست ابنتي فعليها أن تدفع (لها) عشر شيقلات من الفضة وسوف تخسر النقود التي دفعتها لتبنيها[٨٩] .

(٤) وعن طريق التبني كان الاب يحصل على حقوق واسعة جداً وهكذا يستطيع أن ينهي التبني حسب رغبته ويعيد الولد المتبنى ـ في حين أن الاخير اذا ما فصل عن العائلة التي تبنته يفصل بكل بساطة ويعاد الى اهله[٩٠] .

(٥) ومن السلبيات الاخرى المأخوذة على عملية التبني أنه في حالة تبني طائفة من الخدم والحجاب الذين يعملون في القصر الملكي فإن هؤلاء لا يتوقع حصولهم على الارث لأن عبيد القصر بحكم موقعهم الطبقي لا يملكون شيئاً واغلب الظن أن هؤلاء المتبنين كانوا يهيئون للقيام بوظيفة متبنيهم عند الكبر بنفس الوقت الذي سيعهدون به برعاية متبنيهم[٩١] .

(٦) ولقد ورد في عقود تبني احدى الفتيات واتخاذها ابنة حسب القانون واشتراطها بأن يسمح للام المتبنية للفتاة بتزويجها من أي رجل ولا يستثنى من ذلك حتى الارقاء ـ والفقرة الاضافية في مثل هذه العقود تجيز للمتبنية في حالة وفاة زوج الفتاة أن تسمح لها بالزواج مرة اخرى وحتى اذا ما تكرر هذا الاجراء عشر مرات فيجب أن يفسر باعتباره من اجراءات القانون النافذ المفعول الذي جعل الارملة الحرة مستقلة بصفة ذاتية عمن تبنوها شرعاً[٩٢] .

القوانين الرادعة في عملية التبني :

كان على الابن المتبنى أن يطيع والديه اللذين تبنياه ويعتبرهما كوالديه الحقيقيين واذا تطاول عليهما وانكرهما فلهما ضربة وتقريعة وحتى استعباده حسب ما أشارت اليه القوانين القديمة وكذلك العقود التي تم الكشف عنها في فترات مختلفة[٩٣] . إن اقسى عقوبة تنزل بالابن المتبنى في حالة اخلاله ببنود العقد هي اذا انكر المتبنى ابوة او امومة معينة فسيعلم جبينه (أي يوضع عليه علامة العبودية) أو يقص شعره ويباع كعبد في السوق وتتأكد مثل هذه العقوبة على المتبنى اذا كان اصله عبداً ورغب سيده في تبنيه فاذا بدرت منه أية بادرة ترفض ابوة متبنيه فإنه سيرجع الى ما كان عليه سابقاً ويباع بسوق النخاسة[٩٤] .

وتوضح بعض العقود أن التبني اذا كان مرفقاً بالتوريث فعقوبة انكاره تكون شديدة على الطرفين ففي احد العقود يحدد عقوبة قاسية بحق المتبني الذي انكر ابوته عن ابنه فهي تقضي بخسرانه البيت وجميع اثاثه في الحالة الاولى كما يخسر البيت والحقل وكل الثروة التي وعد الابن المتبني بتقاسمها مع ورثته وكذلك يدفع اضافة الى خسارته مناً واحداً من الفضة في الحالة الثانية . اما في حالة نكران المتبني لبنوة ابنه المتبنى ، يدفع له حصة كحصة واحد من ابنائه أو أن يدفع عشرة شيقل من الفضة للمتبنى ويخسر ما دفعه الى اهله عند اخذه منهم للتبني[٩٥] .

ويشير احد عقود التبني الذي وردنا من سلالة بابل الاولى وقبل أن يشرع حمورابي قانونه الى أن الاب الذي ينكر رابطة التبني التي تشده بالمتبنى يخسر لمصلحة هذا الأخير بيته وامواله المنقولة وقد ورد هذا الشرط في عقود اخرى مفادها أن الاب الذي ينكر ابنه المتبنى يفقد داره وعقاره ، وعند صدور قانون

---

(٨٧) عادات وتقاليد الشعوب القديمة ـ ص ٧٤ ـ ٧٥ ـ وكذلك نظام العائلة ـ ص ١٨٦ .
(٨٨) نظام العائلة في العهد البابلي القديم ـ ص ١٨٦ .
(٨٩) المصدر السابق ـ ص ١٩٢ .
(٩٠) الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ـ ص ٣٨ ـ ٣٩ .
(٩١) نظام العائلة ص ١٨٨ .
(٩٢) العراق القديم ـ الجزء الثاني ـ ص ٣٨٢ .
(٩٣) العراق في التاريخ ـ ص ١٩٢ .
(٩٤) نظام العائلة ـ ص ١٩٠ .
(٩٥) المصدر السابق ـ ص ١٩١ .
(٩٦) تاريخ القانون العراقي القديم ـ ص ٢٣١ .

حمورابي حصلت تعديلات على ذلك من خلال المادة ١٩٨ حيث يقع للأخير حصة ارثية تعادل ثلث اموال متبنيه من غير التي تعتبر اموالاً عائلية آلت الى رب الاسرة من اسلافه بالوراثة فهي ملكية عائلية لا يجوز التصرف بها ولا انتقالها الى من اصبح خارجاً عن العائلة[٩٦].

الخلاصـــة :

من خلال كل ما تقدم عن مبدأ التبني ، يتضح بجلاء أن العراقيين القدامى قد أولوا أهمية بالغة لهذا المبدأ ، فسنوا له القوانين والأنظمة واقروا بالاعراف الاجتماعية من خلال عدد كبير من العقود والنصوص التي وصلت الينا من فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم .

واذا كانت دوافع التبني التي مر ذكرها من الاسباب الرئيسية لهذا الاهتمام ، فباستطاعتنا القول أن الرابطة الاقدس لم تكن رابطة الدم على الدوام وانما صلة الانسان بأخيه الانسان تلك الصلة التي عبرت عنها القوانين والأنظمة القديمة من خلال عملية التبني حيث أوجدت علاقة جديدة بين اناس جمعتهم مصالح انسانية اجتماعية ذات مفهوم ديني واقتصادي في بعض الاحيان .

لقد عالج مبدأ التبني مسألة اجتماعية تتمثل بحرمان بعض العائلات من الانجاب فجعلتهم يشعرون باستمرارية وجودهم ، كما أعطت الطمأنينة لنفوسهم واشعرتهم بأن حياتهم الثانية حياة ما بعد الموت ستكون مستقرة وهادئة طالما هنالك شخص يحمل اسمهم ويقوم بالمراسيم الجنائزية الخاصة بتلك الحياة .

واضافة الى ذلك كان التبني منفذاً انسانياً يطل منه الشخص الذي فقد حريته بسبب العبودية فأنار الطريق امامه لاسترداد تلك الحرية .

لقد كان التبني بمثابة عملية اصلاحية يلتجيء اليها الاطفال الايتام واللقطاء الذين ليس لهم من يعيلهم فيحميهم من الضياع ويجعلهم أعضاء في اسر اجتماعية متكاملة فتضمن حقوقهم .

وأخيراً كان التبني من ضروريات المجتمع التي افتقدها العراقيون القدامى فاوجدوا لها المواثيق والقواعد ـ باعتبارها ممارسة اجتماعية تقوم وفق نظم واصول معينة تضمن مصلحة الطرفين الراغبين في التبني .